وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف
مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قماماتٍ وقشور بطيخ بطريق فمضمونٌ على الصحيح
ولو تعاقب سببا هلاكٍ فعلى الاول بان حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به
شخص ووضع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول يضمن الحافر ولو وضع
حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نائمٍ
او واقف بطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب
اهداره قاعدٍ ونائمٍ لا عاثر بهما وضمان واقفٍ لا عاثر به **فصل** اصطدما
بلا قصدٍ فعلى عاقلة كل نصف دية مخففةٍ وان قصدا فنصفها مغلظةٌ او احدهما
فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فلذلك وفي تركة
كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان او مجنونان كالعاقلين وقيل ان اركبهما
الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتهما او حاملان واسقطتا
فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف عرى
جنينهما او عبدان فقدرٌ او سفينتان فكذا بينهن والملاحان كراكبين ان كانتا لهما
فان كان فيها مال اجنبيٍّ لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما
ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة راكب فان طرح
مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه او علي ضامن
ضمن وان اقتصر على الق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق
ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد هجٌ مخنيق فقتل أحدٌ زمانةٍ هُدِرَ قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه خطأ او قصدوه فمحله في الاصح ان غلبت
الاصابة **فصل** دية الخطأ وشبه العمد يلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع
وقيل يعقل في المرأة ابن هو ابن ابن عم ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ويُدلي بابوين والقديم
التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ولا يعتق اب الجاني وعتيقها تعقله عاقلتها
ومعتقون لمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق بحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق
في الاظهر فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني
في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلثا

وامراة

وامراة سنتين في الاولى ثلث وقيل ثلثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة
قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين في ثلاث وقيل ست والاطراف في كل سنة
قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات
ببعض سنة سقط والا يعقل فقير وقريب وصبي ومجنون ومسلم عن كافر
وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار
والمتوسط ربع في كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبر اذا حل الحول
ومن اعسر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد يتعلق برقبته والسيد بيعه
لها او لكه فداؤه كالمرهون بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم بارشها
ولا يتعلق بزمنه مع رقبته في الاظهر فلو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا
قبل الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه
او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات برئ سيده
الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فللاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده
بالاقل وقيل القولان وجنايتها كالواحدة في الاظهر **فصل** في الجنين غرة ان انفصل
ميتا بجنايته في حياتها او بعد موتها وكذا ان ظهر بها انفصال في الاصح والا فلا او حيا
وبقي زمانا بلا الم ثم مات فللاصح وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية
نفس ولو القت جنينين فغرتان او ايدا او رجلا فغرة وكذا لحم وقال القوابل
فيه صورة خفية قبل وقال لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب
مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغهما نصف عشر الدية فان فقد
فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني
وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي والنصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح
غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها
فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومة سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر
فصل يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل طبيا او مجنونا او عبدا او صبيا وعامدا
ومخطيا ومتسببا بقتل مسلم ولو ببلد حرب وذمي ومعين وعبد نفسه ونفسه
وفي نفسه وجه لا امراة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركا